المحاضرة رقم 06

المتابعات القضائية الجمركية

بعد إعداد المحاضر الجمركية السابق بيانها حسب الحالة سواء محضر الحجز أو المعاينة أو كلاهما، فإن هذه الأخيرة تتمتع بقوة ثبوتية لما تضمنته من وقائع و تحريات ما لم يطعن فيها بالتزوير، فتقوم مقام السند لاتخاذ جملة من الاجراءات اتجاه المخالفين بهدف الوصول للحقيقة و توقيع العقوبات الجزائية و الجبائية، و ضمان الحقوق المدنية إن وجدت، هذا ما يتم من خلال تسليم المحاضر للجهات القضائية المختصة بعملية المتابعة بدءا بوكيل الجمهورية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية.

بالرجوع للقانون الجمركي نجد أن المشرع قد كرس ثلاث طرق أساسية للمتابعة تتجلى في الدعوى العمومية، الدعوى الجبائية، الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، حيث تختلف طبيعة الدعوى حسب الطرف الرافع لها سواء كانت النيابة العامة أو إدارة الجمارك، هذا ما سنتولى توضيحه في هذه الورقة من خلال طرح الإشكال الآتي: **ما هي سبل المتابعة القضائية الجمركية التي كرسها المشرع في القانون الجمركي؟**

أولا:تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

مما لا جدال فيه أنه بمجرد ارتكاب جريمة ما تنشأ رابطة تعاقدية بين الدولة و مرتكب الجريمة بهدف تحقيق السياسة الجنائية و توقيع العقاب على المجرم بغض النظر عن المصلحة المعتدى عليها سواء كانت عامة أو خاصة، هذا ما يخول للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجرائم حيث تسعى إلى حماية الحقوق العامة بهدف توقيع العقوبة على الفاعل و تحقيق عنصر الردع، هذا ما يطبق أيضا على المجال الجمركي، حيث أن المشرع قد خول للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية بهدف توقيع العقوبات.[1]

إلا أن هذا الحق الممنوح للنيابة العامة لم يكن منصوص عليه في القانون السابق حيث اكتفت المادة 259 قبل التعديل بالنص على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها من قبل إدارة الجمارك، لكن تم

[1] المادة 259 من **القانون الجمركي السابق**.

إضافة الدعوى العمومية المباشرة من قبل النيابة العامة بموجب القانون 98 -10 المؤرخ في 1998/08/22، وجاء هذا بهدف الاستفادة بالخصائص التي تتمتع بها الدعوى العمومية في المجال الجمركي، لذلك سنطرق من خلال بصفة وجيزة لهذه الخصائص باستعراض العناصر التالية:

1-خاصية العمومية:

مفاد هذه الخاصية أن الدعوى العمومية هي دعوى تهدف لحماية الحقوق العامة و تباشر باسم المجتمع بهدف إقرار حق الدولة في توقيع العقاب و تحقيق الردع الذي يعتبر الهدف الأساسي للسياسة الجنائية المتبعة من طرفها، هذا ما يتجسد في الجهة القائمة بتحريكها ممثلة في النيابة العامة التي تعتبر هيئة إجرائية.

فخاصية العمومية مستمدة من كون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأول في تحريكها وفقا لمقتضيات القانون العام دون قيود مع مراعاة الاستثناءات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية التي تقيد التحريك في بعض الحالات بالشكوى من طرف الضحية أو الترخيص من جهات محددة، أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى والحق في المتابعة والسير فيها.[1]

2-خاصية الملائمة

تعتبر خاصية الملائمة من الخصائص الأساسية التي تتميز بها الدعوى العمومية، مفادها السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في التصرف باتخاذ الاجراء الملائم في نظرها، هذا ما يتجسد من خلال التصرفات القانونية التي يقوم بها وكيل الجمهورية المحددة صراحة في النصوص القانونية المعمول بها،[2] حيث يتضح بالرجوع للنصوص القانونية أن النيابة العامة تسلك إحدى الطريقين:

- حفظ الأوراق عند انعدام الوصف الجنائي، أو غياب الأدلة أو عدم كفايتها، أو عدم القابلية للمتابعة من الناحية الإجرائية كما هو الحال بالنسبة للتقادم.
- المتابعة متى اتضح لوكيل الجمهورية أن كل الظروف قائمة، حيث أخذ المشرع الجزائري **بمذهب الملائمة** في هذه الحالة مفاده أن النيابة العامة غير ملزمة دائما بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام

[1] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية**، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص53.

[2] المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا ارتأت أن المتابعة غير ضرورية انطلاقا مقتضيات المصلحة العامة و السياسة الجنائية، و هنا نشير أن الملائمة تكون في تحريك الدعوى لا غير، أما التنازل عن الدعوى فهو يخضع حتميا **لمبدأ الشرعية** حيث لا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها هذا بالنسبة للدعوى العمومية أما الجبائية فستبين ذلك في حينه.

3-خاصية عدم القابلية للتنازل

انطلاقا من **مبدأ الشرعية** السابق بيانه فالدعوى العمومية بعد تحريكها من قبل النيابة العامة لا يجوز التنازل عنها أو تركها أو عدم متابعة اجراءاتها القانونية، حيث تصبح بعد تحريكها من اختصاص الجهة القضائية الناظرة فيها لتخرج من نطاق النيابة العامة، و تدخل في قضاء التحقيق أو الحكم، فتصبح النيابة العامة طرفا فيها كبقية الأطراف لها أن تقدم طلباتها و التماساتها لا غير،[1] و هذا ثابت فقها و قضاءا في عدة مواضع.[2]

ثانيا: تحريك الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك

بالرجوع للقانون الجمركي في المادة 259 منه نجد أنه قد منح لإدارة الجمارك الحق في مباشرة الدعوى الجبائية ضد المخالف بهدف توقيع العقوبات ذات الطابع الجبائي المنصوص عليها في القانون الجمركي و المتمثلة في عقوبات مالية كالغرامة و المصادرة، غير أن المشرع بعد تعديل القانون الجمركي 1998 تخلى عن الطبيعة المدنية للدعوى الجبائية التي كان ينص عليها في عدة مواضع قانونية كالفقرة الثالثة من المادة 259 التي اعتبرت إدراة الجمارك طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي و الفقرة الرابعة التي اعتبرت الغرامة و المصادرة جزاءات ذات طابع مدني بحت، حيث ألغى كل ذلك بعد التعديل و اكتفى بذكر مصطلحي "**الدعوى الجبائية**" و "**الجزاءات الجبائية**" دون تحديد أو توضيح لطبيعتها القانونية، **فهل هي جزائية أو مدنية؟**

هنا نقول أنه أمام تعمد المشرع الجمركي إلغاء الفقرات المقرة لاعتبار الدعوى جبائية ذات طابع مدني فهذا يعني توجهه **الى عدم امكانية اعتبارها دعوى مدنية**، ما يؤكد ذلك المادة 280 مكرر من

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر**، دار هومة الجزائر 2009، ص53.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة**، دار هومة بوزريعة، الجزائر 2008،ص204.

ذات القانون التي أجازت لإدارة الجمارك الطعن في كل الأحكام القضائية الصادرة عنها في المواد الجزائية بما فيها القاضية بالبراءة **فنجزم قانونا بأن الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية.**

كما لا يمكن القول بأنها دعوى عمومية لأن تحريك هذه الأخيرة هو من اختصاص النيابة العامة وحدها، و هذا ما تؤكده المادة 259 المعدلة و التي فصلت بين الدعوى العمومية الخاصة بتوقيع العقوبات و الدعوى الجبائية الخاصة بتوقيع الجزاءات الجبائية، لذلك فالراجح فقها و **قانونا اعتبارها دعوى ذات طابع خاص** تمتزج بين الدعوى المدنية و العمومية و تستقل عن كل منهما.

فإدارة الجمارك لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية بهدف المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق من طرف المخالفين، بغض النظر عن مصير الدعوى العمومية، كما يتعين الفصل في الدعوى الجبائية حسب المادة 272 من القانون الجمركي من طرف الجهات القضائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية، هذا ما يقضي باستمرار الدعوى الجبائية حتى في حالة حفظ النيابة العامة للملف نظرا للاستقلال التام بين الدعوتين، و يعود هذا التوجه من قبل المشرع الجمركي للطابع الاقتصادي الذي يتسم به القانون الجمركي.

ففي ظل القانون السابق أي قبل التعديل كانت النيابة العامة لا تملك حق مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ففي حالة كون الجريمة الجمركية تشكل جنحة نكون أمام دعوى عمومية لتوقيع العقوبات و دعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، أما إذا كنا أمام المخالفات فلا تكون هناك إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك لاقتصار الجزاء فيها على الغرامة و المصادرة، أي أن النيابة العامة كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك **تحريك لمتابعات القضائية في الجنح الجمركية** في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريكها في المخالفات الجمركية.

هذا ما يفيد عدم امكانية الاستئناف أو الطعن من طرف كل جهة إلا في الدعوى الخاص بها، فلا يمكن لإدارة الجمارك أن تستأنف الحكم في الدعوى العمومية و العكس صحيح، كما أنه يمكن لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدورحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية .

خلاصة إجرائية

من خلال ما تقدم نخلص إلى جملة من النتائج و الآثار القانونية المعمول بها بعد تعديل القانون الجمركي في 1998 نجملها في الآتي:

-إن الدعوى الجبائية هي دعوى **ذات طابع خاص** مستقلة عن الدعوى العمومية.

-أن الدعوى الجبائية تخضع في إجراءاتها و للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ما عدا بعض الاستثناءات ذات الطابع المدني التي سنبينها في حينها فيما يخص الاكراه و المصالحة.

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

- يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

- تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

-الحد من الاستقلال التسام بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية الذي كان معمول به قبل التعديل، حيث **يجوز للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك** في المتابعة عند غيابها فيما يتعلق بالغرامات و المصادرات فيما يخص الجنح الجمركية التي تتولد عنها دعوى عمومية و أخرى جبائية حيث تتم المتابعة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية، و **يسقط هذا الحق بحضور إدارة الجمارك**، و نفس الشيء بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.